

تاج العروس من جواهر القاموس

" الفَصُّ لِلخَاتَمِ مُثَلًّا نَدَةً " ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي مَثَلًا ثَمَةً وَغَيْرُهُ
وَاحِدٌ وَلَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الفَتْحَ هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ " وَالكَسْرُ غَيْرُهُ
لِحَنْ وَوَهْمَ الجَوْهَرِيَّ " وَنَصَّهُ : فَصُّ الخَاتَمِ وَاحِدٌ الفُصُوصُ
وَالعامَّةُ تَقُولُ : فَصُّ بالكسْرِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي بَابِ مَا
جَاءَ بِالْفَتْحِ : فَصُّ الخَاتَمِ ثُمَّ سَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلِمَاتٍ أُخِرَ وَقَالَ فِي
آخِرِهَا : وَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ الْفَتْحُ وَقَالَ اللَّيْثُ : وَفَصُّ الخَاتَمِ
وَفَصُّهُ بِالْفَتْحِ " وَالكَسْرُ " لُغَةُ العامَّةِ . وَنَسَبَ الصَّاعِغَانِيَّ مَا قَالَهُ
الجَوْهَرِيُّ إِلَى ابْنِ السِّكِّيتِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الكَلَامِ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ السِّكِّيتِ . قُلْتُ
: وَتَبِعَهُ أَبُو نَصْرِ الجَوَاهِرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَّةِ . فَطَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا
مِنَ النَّصُوصِ أَنَّ مُرَادَ الجَوْهَرِيَّ بِأَنَّهَا لِحَنْ أَيْ غَيْرُهُ مَعْرُوفَةٌ أَوْ
رَدِيئَةٌ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ يَعْزِي أَنَّهُمَا بِالنَّسَبِ لِلْفُصُوحِ لِحَنْ لِأَنَّ هُمُ
إِنَّ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَصِيحِ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ :

" وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ القَوِّمِ قَدُّ غَلِيَّتِ البَيْتِ أَيْ أَنَّهُ فَصِيحٌ لَا
يَتَكَلَّمُ بِاللُّغَةِ الْغَيْرِ الْفَصِيحَةِ فَلَا وَهَمَّ فِي إِطْلَاقِ اللَّحْنِ عَلَيْهِمَا
وَلَا سِيَّامًا إِذَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ فَكَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَحَامُلِ
لِلْقُصُورِ وَغَيْرِهِ حَقَّقَهُ شَيْخُنَا . عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَصِّ الجَوْهَرِيَّ
لِفِظِ اللَّحْنِ كَمَا رَأَيْتَ سِيَاقَهُ . وَنَسَبْتُهُ لِعَامَّةٍ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ
لِحْنًا وَإِنَّ مَا يُقَالُ إِنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْأَفْصَحِ الْأَشْهَرِ فَتَأَمَّلْ . " ج
فُصُوصٌ " وَأَفُصُّ وَفُصَّصُ الْأَخِيرَتَانِ عَنِ اللَّيْثِ . قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : الفَصُّ
" مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمَيْنِ " وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ إِنَّ فُصُوصَهُ لَطَمَاءٌ أَيْ
لَيْسَتْ بِرَهْلَةٍ كَثِيرَةَ اللَّحْمِ نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِغَانِيُّ وَهِيَ
مَفَاصِلُهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَفُصٍّ . وَقِيلَ : المَفَاصِلُ كُلُّهَا
فُصُوصٌ إِلَّا الْأَصَابِعَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ لِمَفَاصِلِهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
الفُصُوصُ : المَفَاصِلُ مِنَ العِظَامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأَصَابِعَ . قَالَ شَمْرٌ : خُولِفَ
أَبُو زَيْدٍ فِي الفُصُوصِ فَقِيلَ : إِنَّهَا البرَّاجِكُ وَالسُّلَامِيَّاتُ . وَقَالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ فِي كِتَابِ الخَيْلِ : الفُصُوصُ مِنَ الفَرَسِ : مَفَاصِلُ رُكْبَتَيْهِ .

وَأَرْسَاعَهُ وَفِيهَا السُّلَامِيَاتُ ؛ وَهِيَ عِظَامُ الرَّسِّ سَغِيْنِ وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ فِي صِفَةِ الْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ : .

قَرِيْعٌ هَجَانٌ لَمْ تُعَذِّبْهُ فُصُوصُهُ ... بِقَيْدٍ وَلَمْ يُرْكَبْ صَغِيرًا
فِي جِدْعَا مِنَ الْمَجَازِ : الْفَصُّ " مِنَ الْأَمْرِ : مَفْصَلُهُ " أَي مَحَزُّهُ
وَأَصْلُهُ ذَكَرَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ فِيمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ . وَيُقَالُ : هُوَ يَأْتِيكَ
بِالْأَمْرِ مِنْ فَصِّهِ أَي يُفْصَلُهُ لَكَ . وَيُقَالُ : قَرَأْتَ فِي فَصِّ الْكِتَابِ
كَذَا . وَمِنْهُ سَمِّيَ أَبُو الْعَلَاءِ صَاعِدُ اللَّغْوِيِّ كِتَابَهُ : الْفُصُوصُ ؛ وَهُوَ
كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي هَذَا الْفَنِّ وَقَدْ نَقَلْنَا مِنْهُ فِي كِتَابَيْنَا هَذَا فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرَضُ وَكَذَا السُّهْرَوَرْدِيُّ سَمَّى كِتَابَهُ
فِي التَّصَوُّفِ : فُصُوصَ الْحِكْمِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ . وَفِي اللَّسَانِ : فَصُّ الْأَمْرِ
: حَقِيقَتُهُ وَأَصْلُهُ . وَفَصُّ الشَّيْءِ : حَقِيقَتُهُ وَكُنْهُهُ . وَالْكُنْهُ :
جَوْهَرُ الشَّيْءِ وَنَهَائِيَّتُهُ . يُقَالُ : أَنَا آتِيكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصِّهِ يَعْنِي
مِنْ مَخْرَجِهِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْهُ . قَالَ الشَّاعِرُ قَيْلٌ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ
وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : .
وَرُبَّ امْرَأَةٍ شَاخِصٍ عَقْلُهُ ... وَقَدْ يَعْجَبُ النَّاسُ مِنْ شَخْصِهِ .
وَأَخْرَجَ تَحْسِبُهُ مَائِقًا ... وَيَأْتِيكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصِّهِ وَيُرْوَى : .
" وَرُبَّ امْرَأَةٍ خِلَاتَهُ مَائِقًا وَهُوَ رَوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ وَيُرْوَى :